

قرار وزاري رقم (5713) وتاريخ 1429/5/16هـ

إن وزير التجارة والصناعة

بما له من صلاحيات

بعد الاطلاع على اختصاصات الوزارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (66) وتاريخ 1374/4/6هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1420/8/12هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2015 وتاريخ 1420/12/20هـ، وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1) وتاريخ 1429/2/29هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (19) من نظام الأسماء التجارية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُعدّل نص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية ليصبح كالتالي: (المادة (9): عند قبول الطلب يُعدّ مكتب السجل التجاري إعلاناً يتضمن البيانات التالية:

(1) اسم طالب القيد طبقاً لما ورد في السجل المدني ومحل إقامته وجنسيته، وإذا كان طالب القيد شركة يوضح اسمها (2)

(2) الاسم التجاري.

(3) نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت الاسم التجاري.

(4) عنوان المحل الذي يزاول فيه التاجر تجارته تحت الاسم التجاري.

وتقوم الوزارة بنشر الإعلان في موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار).

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره على موقع الوزارة.

وزير التجارة والصناعة

عبد الله بن أحمد زي